جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع المعالجات التجارية
إعلان رقم ٧ لسنة ٢٠١٩
بشأن نتائج تحقيق التدابير الوقائية ضد الزيادة فى الواردات من صنف منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البليت) وصنف عيدان وقضبان من حديد أو من صلب من غير الخلائط مشكلة بالأسطوانات مدرفلة بالحرارة فى شكل لفائف أو قضبان (حديد التسليح لأغراض البناء)

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ويشار إليها فيما بعد بـ«اللائحة» ؛

ووفقًا لأحكام المادة (١٠) من اللائحة أصدر وزير التجارة والصناعة القرار الوزارى رقم (٩٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢٧ (تابع)، بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٢ بفرض تدابير وقائية نهائية متدرجة على الواردات من صنف منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البليت) ، وصنف عيدان وقضبان من حديد أو من صلب من غير الخلائط مشكلة بالأسطوانات مدرفلة بالحرارة فى شكل لفائف أو قضبان (حديد التسليح لأغراض البناء) ، لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ٢٠٢٢/٤/١١

أولاً - الإجراءات :

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥ تلقى قطاع المعالجات التجارية ويشار إليه فيما بعد بـ «سلطة التحقيق» شكوى من مصنعى منتجات الحديد والصلب ويشار إليهم

فيما بعد بـ «الصناعة المحلية» وفقًا لأحكام المادة (١٤)[١] من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ وتعديلاتها بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ، تدعى فيها أن هناك زيادة كبيرة فى الواردات من صنف بعض منتجات الحديد والصلب ألحقت ضررًا جسيمًا بالصناعة المحلية، وقد تم قبولها وتسجيلها بعد بحث دقيق وكفاية الأدلة المقدمة فى الشكوى .

قامت سلطة التحقيق بالتأكد من مدى صحة البيانات المقدمة فى الشكوى وأعدت تقريرًا للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦ حيث قامت الأخيرة برفع توصيتها بالموافقة على ما انتهى إليه توصية القطاع للسيد وزير التجارة والصناعة .

بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ وافق السيد وزير التجارة والصناعة على بدء إجراءات تحقيق وقاية ضد الزيادة فى الواردات من صنف منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البليت) ، وصنف عيدان وقضبان من حديد أو من صلب من غير الخلائط مشكلة بالأسطوانات مدرفلة بالحرارة فى شكل لفائف أو قضبان (حديد التسليح لأغراض البناء) ، ويشار إليها فيما بعد بـ «المنتج المعنى» .

بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ تم نشر الإعلان رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بالوقائع المصرية بالعدد ٧٥ (تابع) وفقًا لنص المادة (٢٢) من اللائحة بشأن بدء تحقيق الإجراءات الوقائية ضد الزيادة فى الواردات من المنتج المعنى .

بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢ تم إخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية ببدء التحقيق وفقًا لأحكام المادة (٩٠) من اللائحة وأحكام المواد (١٢ - ١) من اتفاق الوقاية .

---

(١) تنص المادة ١٤ من اللائحة على «ويتعين أن تتضمن الشكوى القرائن والأدلة على وجود إغراق أو دعم أو زيادة غير مبررة فى الواردات، والأضرار الناجمة عن هذه الممارسات وعلاقة السببية بين كل منها وبين الأضرار التى لحقت بالجهة الشاكية» .

بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١ تم إخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية بعزم مصر فرض رسوم وقائية مؤقتة اعتبارًا من ٢٠١٩/٤/١٥ ، وفقًا لأحكام المادة (٩٠) من اللائحة وأحكام المواد (١٢ - ١) و(١٢ - ٤) من اتفاق الوقاية .

بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥ أصدر السيد المهندس الوزير القرار الوزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٩ بفرض رسوم وقائية مؤقتة على الواردات من المنتج المعنى لمدة ١٨٠ يومًا من تاريخ نشر القرار الوزارى بالوقائع المصرية بالعدد ٨٨ (تابع) وذلك وفقًا لأحكام المادة (١٠) من اللائحة .

بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٨ تم نشر الإعلان رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ ، بالوقائع المصرية بالعدد ٩١ تابع (أ) بشأن فرض رسوم مؤقتة على الواردات من المنتج المعنى .

خلال الفترة من ٢٠١٩/٤/١ حتى ٢٠١٩/٤/٣٠ تلقت سلطة التحقيق مكاتبات من المنتجين المحليين الآخرين والمنتجين الأجانب والمصدرين والمستوردين ومستخدمى المنتج المعنى وحكومات الدول المصدرة للإعلان عن أنفسهم كأطراف معنية بالتحقيق وكذا طلب حضور جلسة الاستماع العلنية المشار إليها بالإعلان رقم ٢ لسنة ٢٠١٩

خلال الفترة من ٢٠١٩/٤/١٤ إلى ٢٠١٩/٥/٥ أرسلت سلطة التحقيق نسخة من النص غير السرى للشكوى وإعلان بدء التحقيق وقوائم الاستقصاء إلى كافة الأطراف المعنية وتم منحهم (٣٧) يومًا من تاريخ الاستلام كمهلة للرد على القوائم وفقًا لأحكام المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية .

خلال الفترة من ٢٠١٩/٤/٣٠ إلى ٢٠١٩/٦/١٠ تلقت سلطة التحقيق تعليقات الأطراف المعنية على الشكوى المقدمة من الصناعة، وكذا الردود على قوائم الاستقصاء .

بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ ووفقًا لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة ونص المادة (٣ - ١) من اتفاق الوقاية ، تم دعوة كافة الأطراف المعنية لحضور جلسة الاستماع العلنية لتقديم وجهات نظرهم حول ما إذا كان تطبيق التدابير الوقائية يخدم المصلحة العامة من عدمه .

خلال الفترة من ٢٠١٩/٦/٢٧ إلى ٢٠١٩/٧/٦ تلقت سلطة التحقيق دفوع وتعليقات الأطراف والتى طرحت خلال الجلسة مكتوبة ومدعمة مستنديًا .

خلال الفترة من ٢٠١٩/٧/٢٨ إلى ٢٠١٩/٨/١ قامت سلطة التحقيق بإجراء زيارات التحقق الميدانية إلى عدد من الشركات الشاكية على سبيل العينة وفقًا لنص المادة (٢٦) من اللائحة وذلك للتحقق من صحة البيانات المقدمة منها فى الرد على قائمة الاستقصاء .

بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢ تم إرسال تقرير الحقائق الأساسية والنتائج التى توصلت إليها سلطة التحقيق للأطراف المعنية ومنحهم (٧) أيام للتعليق عليه .

خلال الفترة من ٢٠١٩/٩/٣ إلى ٢٠١٩/٩/٨ تلقت سلطة التحقيق تعليقات الأطراف المعنية على تقرير الحقائق الأساسية والنتائج .

بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ عقدت اللجنة الاستشارية اجتماعًا لدراسة النتائج التى توصلت إليها سلطة التحقيق، وتم رفع توصية اللجنة للسيد المهندس وزير التجارة والصناعة .

بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ أصدر السيد المهندس الوزير القرار الوزارى رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٢٧) تابع ، بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٢ بشأن فرض تدابير وقائية نهائية متدرجة لمدة ثلاث سنوات على الواردات من صنف منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البليت) ، وصنف عيدان وقضبان من حديد أو من صلب من غير الخلائط مشكلة بالأسطوانات مدرفلة بالحرارة فى شكل لفائف أو قضبان (حديد التسليح لأغراض البناء).

ثانيًا - الصناعة المحلية :

بعض مصنعى منتجات الحديد والصلب وهم (شركة السويس للصلب ، مجموعة حديد عز، شركة المراكبى للصلب) ويمثل إنتاجهم (٦٠٪) من إجمالى الإنتاج المحلى للمنتج المثيل أو المنافس .

ومن ثم فإنها تمثل الصناعة المحلية وفقًا لأحكام المادة (١٤) من اللائحة، وكذا البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاق الوقاية .

ثالثًا - المنتج محل التحقيق :

المنتج المعنى هو «صنف منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البليت) ، وصنف عيدان وقضبان من حديد أو من صلب من غير الخلائط مشكلة بالأسطوانات مدرفلة بالحرارة فى شكل لفائف أو قضبان (حديد التسليح لأغراض البناء) ، والتى تندرج تحت البنود (٧٢٠٧ ، ٧٢١٣ ، ٧٢١٤) من التعريفة الجمركية المنسقة .

والبند الجمركى على سبيل الاسترشاد والعبرة بوصف المنتج .

رابعًا - جلسة الاستماع العلنية :

تم عقد جلسة الاستماع العلنية بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦ بحضور كافة الأطراف المعنية التى أعلنت عن رغبتها فى حضور الجلسة بمقر وزارة التجارة والصناعة، وقدم الحضور وجهات نظرهم ودفوعهم شفهيًا خلال الجلسة، على أن تقدم مكتوبة لسلطة التحقيق فى موعد غايته ٢٠١٩/٧/٦

خامسًا - زيارات التحقق :

قامت سلطة التحقيق بإجراء زيارات التحقق الميدانية إلى عدد من الشركات الشاكية على سبيل العينة خلال الفترة من ٢٠١٩/٧/٢٨ إلى ٢٠١٩/٨/١ للتحقق من صحة البيانات المقدمة منها فى الرد على قائمة الاستقصاء، وذلك وفقًا لنص المادة (٢٦) من اللائحة .

سادسًا - الزيادة فى الواردات :

توصلت سلطة التحقيق إلى وجود زيادة مطلقة ونسبية للواردات بصورة حادة ومفاجئة خلال فترة التحقيق .

سابعًا - الضرر الجسيم :

توصلت سلطة التحقيق إلى حدوث ضرر جسيم للصناعة المحلية خلال فترة التحقيق تمثلت مظاهره فى الآتى :

عدم القدرة على الاستغلال الأمثل للطاقة المتاحة.

انخفاض المبيعات المحلية وانخفاض حصتها السوقية الحصة السوقية للصناعة.

زيادة حجم المخزون بصورة حادة .

تحول أرباح الصناعة المحلية إلى خسائر .

ثامنًا - العلاقة السببية :

توصلت سلطة التحقيق إلى وجود علاقة سببية مباشرة بين الزيادة الحادة والمفاجئة للواردات وبين الضرر الجسيم الذى لحق بالصناعة المحلية .

تاسعًا - تطبيق التدابير الوقائية النهائية ومدة سريانها :

تخضع الواردات من بعض أصناف منتجات الحديد والصلب لرسوم تدابير وقائية نهائية ولمدة ثلاث سنوات شاملة فترة التدابير الوقائية المؤقتة وذلك على النحو التالى:

١ - صنف عيدان وقضبان من حديد أو من صلب من غير الخلائط مشكلة بالأسطوانات مدرفلة بالحرارة فى شكل لفائف أو قضبان (حديد التسليح لأغراض البناء) والتى تندرج تحت البنود الجمركية (٧٢١٣ - ٧٢١٤) من التعريفة الجمركية المنسقة .

السنة	من ١٢/١٠/٢٠١٩ إلى ١١/٤/٢٠٢٠	من ١٢/٤/٢٠٢٠ إلى ١١/٤/٢٠٢١	من ١٢/٤/٢٠٢١ إلى ١١/٤/٢٠٢٢
القيمة	(٢٥٪) من القيمة CIF بحد أدنى (١٢٥ دولار / طن)	(٢١٪) من القيمة CIF بحد أدنى (١٠٥ دولار / طن)	(١٧٪) من القيمة CIF بحد أدنى (٨٥ دولار / طن)

٢ - صنف المنتجات نصف الجاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البليت) والتى تندرج تحت البند الجمركى (٧٢٠٧) من التعريفة الجمركية المنسقة.

السنة	من ٢٠١٩/١٠/١٢ إلى ٢٠٢٠/٤/١١	من ٢٠٢٠/٤/١٢ إلى ٢٠٢١/٤/١١	من ٢٠٢١/٤/١٢ إلى ٢٠٢٢/٤/١١
القيمة	(١٦٪) من القيمة CIF بحد أدنى (٧٤ دولار / طن)	(١٣٪) من القيمة CIF بحد أدنى (٦٠ دولار / طن)	(١٠٪) من القيمة CIF بحد أدنى (٤٦ دولار / طن)

عاشرًا - عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعالجات والحماية التجارية

أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع

القاهرة (١١٤٧١)

شارع امتداد رمسيس - مدينة نصر

القاهرة - جمهورية مصر العربية

عناية الأستاذ / إبراهيم السجينى

رئيس قطاع المعالجات والحماية التجارية

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ ..

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ ..

بريد إلكترونى : itpd@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٠١٩/٢٥٢٨٦ - ٢٠١٩/١٠/١٦ - ١٣٥٩